

## الشرح الكبير

وأولى إن حملت به بعد التدبير لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ( كولد لمدير ) حصل  
حمله ( من أمته بعده ) أي بعد تدبير أبيه فالحمل مدير تبعا لأبيه وأما إن حملت به قبل  
تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير لانفصال مائه عنه قبل تدبيره ( وصارت ) أمته ( به ) أي  
بولدها الحاصل حملها به بعد تدبير أبيه ( أم ولد ) للمدير ( إن عتق ) الولد بأن حمله  
الثلث مع أبيه ( وقدم الأب عليه في الضيق ) للثلث عن الأب وولده لتقدم تدبيره على تدبير  
الولد فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد وهي إنما تصير أم ولد بعته لا بعته أبيه والمعتمد  
أن الأب لا يقدم عند الضيق بل يتحاصن عنده وعليه فضمير إن عتق للأب أو للولد إذ يلزم من  
عتقه عتق ولده فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد لأن أم الولد هي الحر  
حملها أي كله من وطء مالكةا وكذا تتحاصص المدبرة وولدها عند الضيق ( وللسيد نزع ماله )  
وله وطء المدبرة ومحل الانتزاع ( إن لم يمرض ) السيد مرضا مخوفا وإلا لم يجر له انتزاعه  
لأنه ينتزعه لغيره ما لم يشترط السيد عند التدبير انتزاعه وإلا عمل بشرطه ( و ) للسيد ( رهنه )  
أي رهن رقبة المدير ليباع للغرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير  
فإن تأخر عنه فإنما يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له ( و ) للسيد ( كتابته )  
( فإن أدى عتق وإن عجز رجع مديرا وإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي  
النجوم ) ( لا ) يجوز للسيد ( إخراجه بغير حرية ) كبيع وهبة وصدقة لأن فيه إرقاقه بعد  
جريان شائبة الحرية فيه